

وسائل الشيعة

[150] حمدويه، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير قال: دخل زرارة على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: إنكم قلتم لنا: في الظهر والعصر على ذراع وذراعين، ثم قلتم: أبردوا بها في الصيف، فكيف الابراد (1) بها ؟ وفتح ألواح (2) ليكتب ما يقول فلم يجبه أبو عبد الله (عليه السلام) بشئ، فأطبق ألواح وقال: إنما علينا أن نسألکم وأنتم أعلم بما عليكم وخرج، ودخل أبو بصير على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: إن زرارة سألني عن شئ فلم أجبه وقد ضقت من ذلك، فاذهب أنت رسولي إليه فقل: صل الظهر في الصيف إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان مثلي، وكان زرارة هكذا يصلي في الصيف، ولم أسمع أحدا من أصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير. [4774] 34 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عما جاء في الحديث أن صل الظهر إذا كانت الشمس قائمة وقامتين، وذراعا وذراعين، وقدما وقدمين، من هذا ومن هذا، فمتى هذا ؟ وكيف هذا (1) ؟

_____ (1) الابراد: إنكسار الوهج والحر وهو من الابراد الدخول في البرد. وأبرد القوم، دخلوا في آخر النهار. (لسان العرب - برد - 3: 84). (2) الألواح: جمع لوح بالفتح وهو ما يكتب فيه من صحيفة عريضة خشبا أو عظما أو غيرها. (مجمع البحرين (لوح) 2: 410). 34 - الكافي 3: 277 / 7. (1) ورد في هامش المخطوط مانصه: الظاهر أن مراد السائل أن يعلم ما معنى ما جاء في الحديث من تحديد أول وقت فريضة الظهر وأول وقت فريضة العصر تارة بصيرورة الظل قائمة وقامتين وأخرى بصيرورته ذراعا وذراعين وأخرى قدما وقدمين وقد جاء التحديد من هذا القبيل مرة ومن هذا أخرى فمتى هذا الوقت ؟ وكيف ورد هذا الاختلاف والتباين ؟ وقد يكون الظل الباقي عند الزوال نصف قدم لا يزيد عليه فلا بد من مضي مدة طويلة جدا حتى يصير مثل الشخص فلا يكون أول الوقت بعد هذه المدة ؟ فأجاب (عليه السلام): بأن المراد من القائمة التي يحد بها أول الوقت التي هي بازاء الذراع ليس هو قائمة الشخص الذي هو شئ ثابت غير مختلف بل المراد به مقدار = (*)